



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والنشر		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الإشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>لن العدد ٢٥ دج وتمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة معد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق . ٩٦

- قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لمكتب الملاحه والارصاد الجوية . ٩٦

- قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين الكاتب العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران . ٩٦

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٤ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مصالح مشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة الاوراس . ٩٦

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٤ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن اعفاء الاسطوانات ذات الطابع الثقافي والتربوي من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج . ٩٤

- امر رقم ٦٩ - ٥ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولدين في الجزائر من ابوين مجهولين . ٩٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة البولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ٥ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مصالح مشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة تيزي وزو ٩٦

الجزائرية .

- قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف قاض بمهام قاض للاحداث بمحكمة قسنطينة .

- مقرر مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة تكميلية للخبراء .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي تدعى « المزايد » للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة جيتي بتروليوم كمباني (جيتي) .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٨ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن الزيادة في التخصيص الممنوح للصندوق الاحتياطي للتزويد بالادوات المقيدة في القوائم والمخصص للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة الاملاك العقارية الموجودة بالمناطق السياحية والمتنازل عنها الى البلدية .

- قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ والمحدد لقائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لتوظيف تلاميذ ضباط صف للحماية المدنية .

- قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ والمحدد لقائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لتوظيف تلاميذ ضباط صف للحماية المدنية .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجلس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين .

- مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تغيير لقبين .

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٥٥ منه ،

- وبمقتضى قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ولا سيما المادة ٥ منه ،

امر رقم ٦٩ - ٤ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن اعفاء الاسطوانات ذات الطابع الثقافي والتربوي من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

المادة الاولى : تعفى من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج اسناف الاسطوانات التالية :

ولا سيما المادة ٥ منه ،
يامر ماييلي :

بيان الاصناف

رقم التعريفية الجمركية

Ex 92-12 B II a

١ - اسطوانات الموسيقى الاندلسية ،

ب - الاسطوانات المخصصة لتعليم اللغات ،

٢) بشرط الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك من وزير التربية الوطنية ووزير الانباء ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط :

١ - اسطوانات الموسيقى الكلاسيكية او العالمية وكل موسيقى اخرى مع غناء او بدونه ذات طابع ثقافي ،

ب - اسطوانات مسجلة لاذاعة مؤلفات ادبية او محاضرات تشتمل على مسائل ثقافية ،

ج - اسطوانات مخصصة للتكوين التربوي والعلمي والثقافي .

يامر ماييلي :

المادة الاولى : ان اسماء والقاب الاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين اذا كان لهما سجع او اصل اعجمي ، فيمكن ان يطلبوا تغييرها بموجب حكم تصدره محكمة دائرة مكان ولادتهم .

المادة ٢ : يقدم الطلب المرفق باوراق الحالة المدنية المشمل الشرعي للولد .

المادة ٣ : تنشر نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وتعلق في المحكمة طيلة مدة خمسة عشر يوما .

المادة ٤ : يجوز لكل شخص له الحق في المعارضة ان يعارض في منح اللقب او الاسماء او اللقب والاسماء ، وذلك في اجل شهر واحد ابتداء من النشر المشار اليه في المادة ٣ اعلاه ، وتبلغ المعارضة الى وكيل الدولة بواسطة وثيقة قضائية .

المادة ٥ : ان المحكمة التي يرفع اليها الامر بواسطة طلب كتابي يقدمه وكيل الدولة ، تحكم في طلب تبديل الاسم واللقب حكما نهائيا وكذا في المعارضة عند اللزوم .

المادة ٦ : يضمن اللقب والاسماء الجديدة على همش وثائق الحالة المدنية للمعني بالامر وعند الاقتضاء لزوجيه واولاده القصر وذلك بطلب من وكيل الدولة .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩.

هواري بومدين

المادة ٢ : ان سعر بيع الاسطوانات التي تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه اعلاه ، يجب ان يكون :

- محددًا بواسطة تطبيق حد ربح معين بموجب قرار وزاري مشترك من وزير التجارة ووزير الانباء ، على ثمن التكلفة بما فيه التأمين واجرة النقل ، وعلى الثمن المطبق عند الخروج من المصنع اذا كان الامر يتعلق بانتاج محلي ،
- ومذكورًا في بصمة موضوعة في وسط الاسطوانة .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويسرى مفعوله ابتداء من اول يوم الشهر الذي يلي تاريخ نشره .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٥ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أنهت مهام السيد محمد جلفاوى المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لمكتب الملاحة والارصاد الجوية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ أنهت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مهام السيد قدور قطو الكاتب العام لمكتب الملاحة والارصاد الجوية .

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين الكاتب العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ عين ابتداء من يوم ١ يناير سنة ١٩٦٩ السيد قدور قطو كاتبا عاما للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ٤ مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مصالح مشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة الاوراس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٢ المؤرخ في ٢٨ ربيع

الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ، ولا سيما المادة ١٦ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث في عمالة الاوراس المصالح التالية المشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لهذه العمالة :

- مصلحة البريد ،

- مصلحة المحفوظات ،

- مصلحة المعلومات وارشاد العموم ،

- مصلحة المعامل الميكانيوغرافية والالات الحسابية ،

- مصلحة الطباعة الادارية ،

- مصلحة شراء الادوات والبناء ،

- مصلحة السيارات المتضمنة المستودعات والمعامل .

تبقى السيارات وآليات الاشغال مخصصة للمصالح التقنية التي تستعملها .

المادة ٢ : يتولى عامل عمالة الاوراس تسيير المصالح المشتركة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٥ مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مصالح مشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لعمالة تيزي وزو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٢ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة تيزي وزو وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ، ولا سيما المادة ١٦ منه ،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية عن وزير الدولة المكلف بالمالية
الكاتب العام والتخطيط
حسين الطيبي حبيب جعفري

عن وزير السياحة
الكاتب العام
مصطفى عبد الرحيم

قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ والمحدد للقائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لتوظيف تلاميذ ضباط صف للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ ، شطب على التلميذين ضابطي الصف التابعين للحماية المدنية ، يوسف باهي وعلي قلال من قائمة التدرين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبرج البحري ويحرم بالنتالي من أي حق في تقاضي أية منحة .

وقد عوضا على التوالي بالتلميذين جلال مساعدي وعبدالله عبد المالك المسجلين - بحسب الاستحقاق - في قائمة تكميلية حررت حين اعلان نتائج المسابقة التي اجريت بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

يقضي التلميذان جلول مساعدي وعبدالله عبد المالك ابتداء من تاريخ تنصيبهما في المدرسة الوطنية للحماية المدنية فترة تدريبية وتكوينية تستمر مدة اربعة اشهر في المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبرج البحري ، وثلاثة اشهر في وحدة للحماية المدنية .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات المنوطة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في عمالة تيزي وزو المصالح التالية المشتركة بين مختلف الادارات العمومية التابعة لهذه العمالة :

- مصلحة البريد ،
- مصلحة المحفوظات ،
- مصلحة المعلومات وارشاد العموم ،
- مصلحة العامل الميكانيغرافية والآلات الحسابية ،
- مصلحة الطباعة الادارية ،
- مصلحة شراء الادوات والبناء ،
- مصلحة السيارات المتضمنة المستودعات والمعامل .

تبقى السيارات وآليات الاشغال مخصصة للمصالح التقنية التي تستعملها .

المادة ٢ : يتولى عامل عمالة تيزي وزو تسيير المصالح التقنية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة الاملاك العقارية الموجودة بالمناطق السياحية والمتنازل عنها الى البلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح العقارات الكائنة في المناطق السياحية من طرف الدولة الى البلديات ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تمنح الى البلديات العمارات الجماعية او الفردية المستعملة للسكنى او للنزهة الموجودة بأراضيها والمستغلة سابقا من قبل المكتب الوطني الجزائري للسياحة والملحقة قائمتها باصل هذا القرار .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وبتغيير الألقاب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد موليناري احمد بن حشاني المولود سنة ١٩١٥ (البالغ من العمر ١٣ سنة في عام ١٩٢٨) بالأغواط (عمالة الواحات) ملخص الدفتر الاصلى لهذه البلدية رقم ٢١٧٧ وشهادة الزواج رقم ٧/ ح م بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ من نفس البلدية ، يدعى من الآن فصاعدا : سكحال احمد .

المادة ٢ : ان السيد موليناري محمد الامين بن احمد المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٥٢ بالأغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ١٩٥٢ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا : سكحال محمد الامين .

المادة ٣ : ان السيد موليناري جمال عبد الناصر بن احمد المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ بالأغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ٢٣٣ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا : سكحال جمال عبد الناصر .

المادة ٤ : ان الأنسة موليناري مليكة بنت احمد المولودة في ٦ غشت سنة ١٩٥٦ بالأغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ١٨ من نفس البلدية) تدعى من الآن فصاعدا : سكحال مليكة .

المادة ٥ : ان السيد موليناري رشيد زين الدين بن احمد المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ بالأغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ٤ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا : سكحال رشيد زين الدين .

المادة ٦ : ان الأنسة موليناري زوليخة فوزية بنت احمد المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٩ بالأغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ٢٨ من نفس البلدية) تدعى من الآن فصاعدا : سكحال زوليخة فوزية .

المادة ٧ : ان الأنسة موليناري حميدة سعاد بنت احمد المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٦١ بالأغواط عمالة الواحات (شهادة الميلاد رقم ٢٢ من نفس البلدية) تدعى من الآن فصاعدا : سكحال حميدة سعاد .

المادة ٨ : ان السيد موليناري سكحال محمد بن احمد المولود في ٧ غشت سنة ١٩٦٦ بالأغواط عمالة الواحات

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة ١٢٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين ، ولا سيما المادة ٩ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تُلغى المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه وتموض بالاحكام التالية :

« المادة ٩ - ان رؤساء ونواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين لهم صفة موظفين والمحقين لدى الجماعات المحلية ليتولوا باستمرار مهامهم الناتجة عن الانتخاب ، يستمرون في تقاضي اجرتهم الرئيسية من طرف ادارتهم الاصلية التي كانت تمنح لهم قبل الحاقهم .

واذا كان المرتب الذي اصبح يتقاضاه الموظف الملحق ناقصا عن الاجرة التي كانت تمنح له في وظيفته الاصلية فيلزم المجلس الشعبي البلدي الذي هو عضو فيه بان يمنح له تعويضا معادلا يساوي الفارق الموجود بين الاجرة السابقة لللاحق والمرتب » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم الذي يدخل في حيز التنفيذ في اول يناير سنة ١٩٦٩ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أنهيت ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ مهام السيد رشيد آيت سعيد بصفته نائب مدير .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمنان تغيير لقبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وشهادة الزواج مؤرخة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ رقم ٢٧ من بلدية السوق المذكورة يدعى من الآن فصاعدا : دمرجي تيجيني .

المادة ٢ : ان الآنسة وجدى فاطمة الزهراء المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ بهران (شهادة الميلاد رقم ٧٤٥٥ من بلدية وهران) تدعى من الآن فصاعدا : دمرجي فاطمة الزهراء .

المادة ٣ : ان الآنسة وجدى فتيحة المولودة في وهران في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ (شهادة الميلاد رقم ٦٣١٩ من بلدية وهران) تدعى من الآن فصاعدا : دمرجي فتيحة .

المادة ٤ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جبرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش أوراق الحالة المدنية لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكني المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة ، وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة ٥ : يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

ابو الخيري عبد القادر المولود سنة ١٩٤٤ بيشار (الساورة) .

عبد القادر ولد عبد الله المولود في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بمقنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ريفي عبد القادر .

عبد القادر ولد الاخضر المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : سليمان عبد القادر .

عبد القادر بن محمد المولود سنة ١٩١٣ ببني شيكار (المغرب) وابنه القاصر : الهواري بن عبد القادر المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ باولاد ميمون (تلمسان) .

(شهادة الميلاد رقم ٨٤٠ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا : سكحال سكحال محمد .

المادة ٩ : ان السيد موليناري غلال بن حشاني المولود سنة ١٩١٩ بالاغواط عمالة الواحات (ملخص من الدفتر الاصلى رقم ٢١٧٨ لهذه البلدية) كان عمره في سنة ١٩٢٨ ١٠ سنوات يدعى من الآن فصاعدا : سكحال غلال .

المادة ١٠ : ان السيدة موليناري الزهراء بنت حشاني المولودة سنة ١٩١٣ بالاغواط ، عمالة الواحات (ملخص الدفتر الاصلى من نفس البلدية رقم ٢١٧٨ ، والبالغة من العمر ١٥ سنة في عام ١٩٢٨ تدعى من الآن فصاعدا : سكحال الزهراء .

المادة ١١ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جبرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش أوراق الحالة المدنية لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكني المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة ، وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة ١٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جبرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان السيد وجدى تيجيني بن محمد المولود سنة ١٩٣١ بالسوق عمالة تيارت (شهادة الميلاد رقم ٢٤

وأولاده القصر : دحوبة فاطمة المولودة في ١٣ غشت سنة ١٩٥٣ ببني واسين ، دحوبة بن بله المولود سنة ١٩٥٦ ببني واسين ، دحوبة حورية المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٦٢ بمغنية ، دحوبة بن عمار المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ بمغنية ، دحوبة زبيدة المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ بمغنية .

ادريس بن محمد المولود سنة ١٩٢٤ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : مسعود بن ادريس المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، الأحسن بن ادريس المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، رشيد بن ادريس المولود في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ببني صاف ، بوجمعة بن ادريس المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، جميلة بنت ادريس المولودة في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : مغاربي ادريس ، مغاربي مسعود ، مغاربي الأحسن ، مغاربي رشيد ، مغاربي بوجمعة ، مغاربي جميلة .

قتي محمد المولود سنة ١٩٢١ ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) .

هاشمي أحمد المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٢ بتيارت وولاده القاصران : هاشمي حنين المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٩ بتيارت ، هاشمي عائشة المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٧ بتيارت .

حليمة بنت أحمد أرملة حمادي بن الطالب المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ بتاركة (وهران) وأولادها القصر : محمد بن حمادي المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٢ بتاركة ، (وهران) الزهرة بنت حمادي المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بتاركة ، مريم بنت حمادي المولودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ بتاركة (وهران) .

حامد بن عبد القادر المولود في ٢ يونيو سنة ١٩٣٥ بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : مرابط حامد .

قاده ولد عبد الله المولود في ١٨ يونيو سنة ١٩٢٤ بتليوم (وهران) .

كبداني محمد المولود سنة ١٩٢٤ بسیدی بن عدة (وهران) ،

خافي مبارك المولود في ٣ يناير سنة ١٩٣٨ ببشار (الساورة) وأولاده القصر : خافي فاطمة المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٦٠ ببشار ، خافي عبد المجيد المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٣ ببشار ، خافي نصيرة المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ببشار ، خافي أحمد المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨ ببشار .

قويدر ولد خثير المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ بعين الأربعاء (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم قويدر .

الحواري بن محمد المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بوهران .

عبد الخالد محمد المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بوهران وأولاده القصر : عبد الخالد عبد الكريم المولود في ٤ مارس سنة ١٩٥٣ بوهران ، وعبد الخالد نصر الدين المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بوهران ، عبد الخالد شريفة المولودة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٦ بوهران ، عبد الخالد ثريا المولودة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بوهران ، عبد الخالد رشيدة المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٠ بوهران ، عبد الخالد نصيرة المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، عبد الخالد حميدة المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٦٤ بوهران .

أحمد ولد ميمون المولود سنة ١٩٣٢ بسیدی دحو بلدية سیدی علي بوسیدی (وهران) وأولاده القصر : محمد ولد أحمد المولود في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بسیدی دحو (وهران) أحمد ولد أحمد المولود في ١١ أبريل سنة ١٩٦٠ بسیدی دحو (وهران) صحبة بنت أحمد المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بسیدی دحو ، ويدعون من الآن فصاعدا : بوالاحول أحمد ، بوالاحول محمد ، بوالاحول أحمد ، بوالاحول صحبة .

أحمد بن محمد المولود سنة ١٩٠٣ ببركان (المغرب) وولاده القاصران : قويدر بن أحمد المولود في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ببني صاف (تلمسان) ، صافي بن أحمد المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ببني صاف ، ويدعون من الآن فصاعدا : جلطي أحمد ، جلطي قويدر ، جلطي صافي .

علاوي علي المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩١٩ بالفسرات (تلمسان) .

عنه بن محمد المولود في ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ بوهران ، عطية عبد الرحمن المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ بوجدة (المغرب) .

بباو عبد القادر المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤ براس الماء (وهران) .

ابن شلال العربي المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) ،

ابن السعيد الأحسن المولود في ٨ مايو سنة ١٩٠٨ ببوحر (وهران) وأولاده القصر : ابن السعيد سیدی محمد المولود في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥١ بتلمسان ، ابن السعيد عبد القادر المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٣ بتلمسان ، ابن السعيد مصطفى المولود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، ابن السعيد فتيحة المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ بتلمسان ، ابن السعيد بن عمار المولود في ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، ابن السعيد الأحسن المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، ابن السعيد بومدين المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥ بتلمسان .

بوعزة ولد أحمد المولود في ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ بتافرنات بلدية مفتاح سیدی بویکر (سعيدة) .

بومدين المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥ بتلمسان . ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد بومدين .

دحوبة بلخير المولود سنة ١٩٢٨ ببني واسين (تلمسان)

(تلمسان) وولده القاصران : سعداوى عمر المولود في ٨ يناير سنة ١٩٥٢ بمغنية ، سعداوى خديجة المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بمغنية (تلمسان) .

صحراوى عبد القادر المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٢٤ ببني صاف (تلمسان) .

السعيد ولد مسعود المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٠ بسعيدة وابنتاه القاصرتان : كرومية بنت السعيد المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ بسعيدة ، سترة بنت السعيد المولودة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بسعيدة ويدعون من الآن فصاعدا : ابن محفوظ السعيد ، ابن محفوظ كرومية . ابن محفوظ سترة .

السعيد بن السعيد المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ببولقين (الجزائر) .

سرغيني شريفة المولودة سنة ١٩٢٥ بمغنية (تلمسان) .
سوداني ميلود المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ بالبليدة (الجزائر) .

سوسي علي المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) .

طنجاوى عبد السلام المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٥ بسعيدة وابنته القاصرة : طنجاوى فلة المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ بوهران .

يمينة بنت بن عطية المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ بشعبة اللحم (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن احمد يمينة .

زناسني عبد القادر المولود سنة ١٩٣٤ بابن سكران (تلمسان) وأولاده القاصران : الحسن بن محمد المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بسيدى عبد اللي (تلمسان) ، زناسني محمد المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٤ بسيدى عبد اللي ، زناسني خضرة المولودة في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ بسيدى عبد اللي (تلمسان) .

زناسني ميلود المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٥ بابن سكران (تلمسان) وابنته القاصرة : زناسني رحمة المولودة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت (وهران) .

زناسني محمد المولود في ١ مايو سنة ١٩٣٠ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القاصر : زناسني بن عمار المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، زناسني شريفة المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، زناسني الزهرة المولودة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، زناسني نصيرة المولودة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، زناسني سجية المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت (وهران) .

العماري عمر المولود سنة ١٩١٨ بقصر عباد ومكناس (المغرب) وأولاده القاصر : العماري خديجة المولودة في ١ غشت سنة ١٩٤٩ بمكناس (المغرب) العماري عبد الله المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ بمكناس (المغرب) العماري سعدية المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٥٣ بمكناس ، العماري عبد الرحيم المولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بمكناس ، العماري يامنة المولودة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٠ بمكناس ، العماري فاطمة المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٤ بمكناس (المغرب) .

ميمون بن عبد القادر المولود سنة ١٩٣١ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القاصر : سيد احمد بن ميمون المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، محمد بن ميمون المولود في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، حفصة بنت ميمون المولودة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، رحمة بنت ميمون المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ بعين تموشنت جمال بن ميمون المولود في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت ويدعون من الآن فصاعدا : ابن ميمون ميمون ، ابن ميمون سيد احمد ، ابن ميمون محمد ، ابن ميمون حفصة ابن ميمون رحمة ، ابن ميمون جمال .

محمد عمار المولود سنة ١٩٣٥ بالعامة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : صبي محمد ولد عمار

محمد ولد عمار المولود سنة ١٩٣٤ بعين الكيحل (وهران) وأولاده القاصر ميلود ولد محمد المولود في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بعين الطلبة (وهران) بدره بنت محمد المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، بوسيف ولد محمد المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، مليكة بنت محمد المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٦٤ ببني صاف ويدعون من الآن فصاعدا : زناسني محمد ، ناسني ميلود ، زناسني بدره ، زناسني بوسيف ، زناسني مليكة .

محمد بن عبد السلام المولود سنة ١٩١١ ببني شيكر الناظور (المغرب) وولده القاصران : الحسين بن محمد المولود في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٠ باولاد ميمون (تلمسان) عبد الرحمن بن محمد المولود في ١٧ غشت سنة ١٩٥٢ باولاد ميمون ، ويدعون من الآن فصاعدا : هواري بن محمد ، هواري الحسين هواري عبد الرحمن .

مقران بوحجر المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بحمام بوحجر (وهران) .

مختار ولد عبد السلام المولود في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بسيدى شامي (وهران) وابنته القاصرة : وردة بنت مختار المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ بسيدى شامي (وهران) .

مصطفى ولد محمد المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٨ بدوار دهالسة بلدية السوقر (تيارت) وابنه القاصر : محمد ولد مصطفى المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بفرندة (تيارت) .

علمي مختارية المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٧ بوهران .

سعداوى يحي ولد السعيد المولود سنة ١٩١٧ ببني واسين

وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود في الجزائر وانتاجه من طرف الشركة « جيتي » ونشرهما ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق للبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بين الشركة سوناطراك والشركة جيتي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، المعدل والمتضمن توضيح كيفية تطبيق الامر المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قبول الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والموافقة على قانونها الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ التي التمسست بها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة « جيتي بتروليوم كمباني » (جيتي) منح رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي تدعى « المزايد » ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على وثائق التحقيق القانوني الذي اجري حول هذا الطلب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للشركتين : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة « جيتي بتروليوم كمباني » (جيتي) رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او غازي ، تدعى رخصة « المزايد » ومساحتها ٧٠٠ هـ كلم مربع تقريبا وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات .

المادة ٢ : تحدد دائرة هذه الرخصة ، وفقا للرسم البياني الملحق باصل هذا المرسوم بالوصل تباعا للنقط التي تكون ابعادها الاحداثية في نظام لامبير للجنوب الجزائري هي على التوالي :

النقط	X	Y
١	٦٨٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٢	٦٩٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠
٣	٦٩٠.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٤	٧٠٠.٠٠٠	١٧٠.٠٠٠
٥	٧٠٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
٦	٧١٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
٧	٧١٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف قاض بمهام قاض للاحداث بمحكمة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ كلف السيد عبد السلام دردور القاضي بمحكمة قسنطينة للقيام - بالاضافة الى مهامه - بمهام قاض للاحداث .

مقرر مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة تكميلية للخبراء

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ صودق على مداولة المجلس القضائي لسعيدة المتضمنة تعيين الخبير الآتي :

الميكانيكا العامة والادوات السيارة :

مختار يحي العبادي المولود بمعسكر في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤١ والساكن ب ٢٤ نهج سيدى بو عمران باب على بمعسكر .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ - ٧ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن منح رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي تدعى « المزايد » للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة جيتي بتروليوم كمباني (جيتي) .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة شبكة الانابيب وبالنظام البجائي لهذا الاعمال ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٩١ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الموافقة على الاتفاق عن البحث عن الوقود في الجزائر واستغلاله ،

إذا طلب تمديدتها ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الامر المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل .

المادة ٤ : ينفذ هذا المرسوم لمدة خمسة أعوام ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بشرط أن تكون الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة « جي تي بترولسيوم كمباني » (جي تي) قد عبرا بصراحة عن قبولهما للرخصة بالشروط المبينة أعلاه .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم ٦٩ - ٨ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن الزيادة في التخصيص الممنوح للصندوق الاحتياطي للتزويد بالادوات المكينة في القوائم والمخصص للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتعلق بنظام الادارة العمومية الخاص بالنظام المالي للجزائر ، ولا سيما المادة ١٢ منه ،

النقط	X	Y
٨	٧٣٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠
٩	٧٣٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٠	٧٤٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١١	٧٤٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
١٢	٧١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠
١٣	٧١٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٤	٧٠٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠
١٥	٧٠٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
١٦	٦٤٠.٠٠٠	٧٠.٠٠٠
١٧	٦٤٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٨	٦٥٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
١٩	٦٥٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠
٢٠	٦٩٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠
٢١	٦٩٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠
٢٢	٦٨٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠

ان اضلاع هذه الدائرة هي قطع من خطوط مستقيمة تصل الرؤوس المحددة أعلاه .

المادة ٣ : يبلغ المجهود المالي الادنى الواجب تقديمه من طرف المستفيدين خلال الفترة الاولى من صلاحية الرخصة ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .

ان تقديرات المصاريف المقابلة لبرامج الابحاث المقدمة تبعا وكذا المصاريف المنجزة تصير قابلة للمقارنة بهذا المجهود المالي الادنى بضرب مبلغها في العامل 1 التالي :

$$1 = 0,5 \left(\frac{S_0}{S_1} + \frac{M_0}{M_1} \right)$$

حيث يمثل S الاجرة بالساعة لعمال البناء الميكانيكي والكهربائي .

و M الرقم الاستدلالي العام لأسعار الجملة لمجموع المنتجات التعدينية كما تثبتتها النشرة الشهرية للمعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية .

و S₁ M₁ هما قيمتا هذه العناصر ، عند تاريخ وضع تقديرات المصاريف أو المصاريف المنجزة .

و S₀ M₀ هما قيمتا هذه العناصر عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان الرقمين الاستدلاليين S و M يمكن ابدالهما فيما بعد في الجزائر برقمين استدلاليين مساوين اذا تم نشرهما .

يستعمل نفس العامل المضروب فيه 1 لتقدير قيمة المجهود المالي الادنى الجديد الذي يجب أن يكتب فيه صاحب الرخصة

المادة ٢ : ان المبلغ اللازم لتكملة التخصيص يقتطع الى غاية ١٠٤٩١٠٤٩ ديناراً من حساب « تنظيم الصندوق الاحتياطي » الى غاية ١٨٠٩٥٠٠٨ ديناراً من الباقي من اعتمادات التجهيز الراجعة الى القرض البالغ ٤٠ مليون دينار والمنوح عن سنة ١٩٦٨ للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلطوية والاسلوية .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلطوية والاسلوية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الادارة العمومية فيما يخص تسيير الميزانية الاضافية للبريد والمواصلات السلطوية والاسلوية للجزائر ، ولا سيما المادة ٣٧ منه المتضمنة احداث صندوق احتياطي للتزويد بالادوات المقيدة فى القوائم والمادة ٤٤ منه المتضمنة تحديد ماهية التخصيص المنوح للصندوق الاحتياطي للتزويد ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ فى ١ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد التخصيص المنوح للصندوق الاحتياطي للتزويد بشمانية ملايين من الفرنكات الجديدة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان التخصيص المنوح للصندوق الاحتياطي للتزويد بالادوات المقيدة فى القوائم والمخصص للبريد والمواصلات السلطوية والاسلوية والمحدد بشمانية ملايين من الدينارين ، يرفع الى عشرة ملايين دينار .